

شرح منهج السالكين لابن سعدي الجزء السادس (الشيخ عبد الله السعد)

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا الامين نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم

الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

ازالة النجاسة والاشياء النجسة يعني هذا الفصل معقود لبيان كيفية ازالة النجاسة عندما يقع الانسان فيها وتحصل له فكيف تكون

ازالة هذه النجاسة فهذا الفصل معقود لبيان ذلك والنجاسة هي على نوعين ليست على نوع واحد هي على نوعين - 00:00:28

وايضا كلا هذين النوعين على انواع او على اقسام فبالتالي التعامل معها يختلف باختلاف اقسامها ولذا هناك نجاسة لا تزول بالماء

هناك نجاسة لا تزول بالماء ولا يستعمل فيها الماء - 00:01:04

مثل ماذا يا ابا سليمان نجاسة الكافر. يعني نعم لعل الاستاذ محمود ينتبه عندنا نجاسة حسية. معنوية. وعندنا نجاسة معنوية. قال

الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 00:01:31

وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يعني نجس رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

فالمقصود هنا بالرجس والمقصود بنجاسة المشركين هي النجاسة المعنوية. فهم يحملون اعتقادات فاسدة - 00:01:55

يتكلمون كلام شوكي وبالتالي النجاسة هي هذه. نجاسة الشمك نجاسة الكفر. نجاسة الظلال الذي يعتقدونه فهذا هو المقصود

بالنجاسة المعنوية وهذه النجاسة المعنوية انما تزول بالتوبة من هذه الاعمال الكفرية ومن هذه الاقوال الشوكية - 00:02:25

والا فانما يتعلق بالماء او التراب تزال بالماء او التراب ليس للماء ولا للتراب علاقة هنا ولذا اباح الله عز وجل الزواج بنساء اهل الكتاب

فهم نعم ليسوا نساء اهل الكتاب لسن نجسات نجاسة حسية وانما معنوية - 00:03:03

ومن ذلك ايضا نجاسة الخمر. القول الراجح بين العلماء خلاف فما تقدم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فبين اهل العلم

خلاف هل نجاسة الخمر حسية ام معنوية؟ الارجح والله اعلم ان الخمر نجسة - 00:03:33

نجاسة معنوية لا حسية ولذا عندما آ نزل القرآن بتحريم الخمر كان في الاول مباح ثم دوجهم الى ان حرمت الخمر. فاجتنبوها ارسل

عليه الصلاة والسلام مناديا ينادي بان الخمر قد حرمت - 00:03:56

فقام من كانت عنده وارقاها في السكك وفي الطرق ولو كانت نجسة نجاسة حسية لما اراقوها في الطرق نعم لان ما يجوز تلويث اه

سكك المسلمين وطرق المؤمنين اذا هذا - 00:04:26

دليل من الدالة على انها نجسة نجاسة معنوية لا حسية. فاذا النجاسة اما ان تكون معنوية اما ان تكون حسية وبالنسبة للنجاسة

الحسية هي على اقسام ثلاثة ليست على قسم واحد - 00:04:51

هناك نجاسة لا يكتفى فيها بالماء بل لابد مع الماء ماذا؟ يا شيخ الحافظ التراب وهذا عندما يلغ الكلب قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ

الكلب في اناء احكمم فليغسله سبعا - 00:05:15

اولاهن بالتراب اولاهن بالتراب هنا قد امر عليه الصلاة والسلام بالجمع ما بين الماء وبين التراب. وقد وجد ان في لعاب الكلب اشياء لا

تزال الا باستعمال التراب فلا شك انه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى. وانما هو وحي يوحى من قبل الله - 00:05:35

سبحانه وتعالى فعندنا النجاسة المغلظة هل هناك شيء يلحق بالكلاب او هذا خاص بالكلاب ابا حمزة نعم بعض اهل العلم قال هذا

خاص بالكلاب. وبعض اهل العلم قال ان الخنزير يلحق. يلحق بالكلب - [00:06:10](#)

فاذا ولغ في اناء احدنا فعلينا اولا ان نريق ما ولغ فيه ثم بعد ذلك يغسل سبعا اولاهن بالتراب فبعض اهل العلم ذهب الى الحاق

الخنزير بالكلب والاقرب ان هذا خاص بالكلب. ولا يعمم الى غيره لانه لم يأتي الا في الكلب - [00:06:40](#)

عندنا نجاسة دون ذلك وهي كنجاسة البول والعذرة فهذه يكون تطهيرها بصب الماء عليها فاذا زال عين النجاسة من اول صبة

فخلاص طهر المحل وان بقيت عين النجاسة فلا بد من ماذا؟ لابد من تكرار الصب حتى تزول عين النجاسة - [00:07:09](#)

سهل نعم عندنا نجاسة قسم ثالث مخففة يكتفى فيها بالرش نعم مثل بول الطفل الذكر او وضعى الانثى لا تدخل في ذلك وانما جاء

الحديث الذكر الرضيع نعم اذا كان رضيعا - [00:07:43](#)

واما من ذلك المذي ايضا نجس نجاسة مخففة نعم فاذا ينبغي علينا ان ننتبه الى هذه الاقسام هناك نجاسة يعفى عنها مثل ماذا يا

شيخ عبد الملك التي يعفى عنها - [00:08:12](#)

بسبب المشقة نعم الدم اذا كان يسيرا. الدم عاقلول واضح انه نجس بل نقل الاجماع. على نجاسته والاذاع الرسول عليه الصلاة

والسلام امر الحائض ان يغسل ما اصابها من الدم. حطي ثم كرسيه الى اخره. نعم - [00:08:37](#)

فاذا ما في الاصل واحدة فا الدم نجس لكن يعفى عن اليسير منه. لانه يصعب على الانسان كلما اصابه نقطة ولا نقطتين يجب عليه

ان يغسل ما اصابه سواء كان على بني اسرائيل اذا اصاب ثوب احدهم النجاسة - [00:09:01](#)

ماذا كان يفعل يا شيخنا هي قصة كان في على بني اسرائيل اذا صاب ثوب احدهم النجاسة ما يكفي الغسل. لابد ان يقص يقص ما

اصابهن نجاسة من ثوبه نعم لكن الحمد لله خفف الله عز وجل علينا - [00:09:23](#)

بحمده وفضله نعم يسير يعفى عنه حتى قدام الحيض والله بالنسبة لدم الحيض جاء الامر بغسله. وحدته وقرصه فيعني في نفس

شيء من انه يعفى عن اليسير منه والله اعلم واما الدم العادي فيعفى عن النبي شيء منه كما نص على ذلك اهل العلم - [00:09:49](#)

نعم بدافع المشقة قال المصنف رحمه الله ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن

المحل اذا زالت عينها خلاص لان الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا - [00:10:17](#)

يعني ما ذهب اليه بعض اهل العلم كمن تأخر من الحنابلة انها تغسل سبع مرات هذا غير صحيح وانما هذا في الكلب فقط نعم ولذا

قال المصنف لان الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب. فاشترط فيها - [00:10:45](#)

سبع غسلات احداها بالتراب. في الحديث المتفق عليه. نعم آآ هذا ليس متفقا عليه وانما في مسلم زيادة التراب هذه في مسلم. نعم

قال والاشياء النجسة ما هي؟ قال بول الادمي - [00:11:07](#)

وهذا واضح وعذرتة يعني الغائط والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. نعم ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول. الدم المسفوح

عندما تذبح الذبيحة ويخرج الدم. هذا الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم والعروق. فانه طاهر - [00:11:30](#)

يبقى شيء يسير في العقوق الذبيحة هذا يعفى عنه قال هذا طاهر ومن النجاسات ايضا بول وروث كل حيوان محرم اكله.

يعني الحيوانات التي يجوز اكلها بولها وغوثها ماذا؟ طاهر - [00:11:58](#)

من الضأن الغنم ومن البقر والابل فان غوثها طاهر قال والسباع كلها نجسة السباع من الاسود والنمو والكلاب والذئاب هذه كلها نجسة

طبعاً سوف يأتي ان الهوة طاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. تطوف عليكم

كما يطوف - [00:12:24](#)

خادم نعم لو ولغت في الاناء طاهر اما بولها وغوثها فلا شك آآ نجس وكذلك الميتات نجسة الا ميتة الادمي فانها طاهرة ميتة الادمي

طاهر وما لا وما لا نفس له سائلة - [00:12:57](#)

الذي ليس له نفس سائلة ما ماذا يقصد به نعم الذباب والحشرات نعم قال والسّمك ايضا ميتته طاهرة والسّمك حلال نعم احل لنا

ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسّمك والجراد واما الميتتان - [00:13:22](#)

الكبد والطحال قال والسّمك والجواد لانها طاهرة. قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. الى اخرها الى اخر الاية وقال النبي

صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. نعم - [00:13:48](#)

طبعا الحديث اللي في البخاري المؤمن لا ينجس. هذا هو الحديث الذي في البخاري ومسلم واما لا ينجس حيا ولا ميتا فهذا علقه البخاري موقوف على ابن عباس هذا والله اعلم معلق في البخاري موقوف جاء عند الحاكم مرفوع - [00:14:13](#)

ولا يصح وانما قول ابن عباس والله اعلم نعم وقال احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجواد واما الدمان فالكبد قال رواه احمد وابن ماجة واما الرواس الحيوانات المأكولة وابوالها فهي طاهرة - [00:14:30](#)

ومني الادمي هذه مسألة مهمة مني الادمي طاهر ليس نجس والدليل على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرك يابسه لو كان نجسا لما اكتفى فيه - [00:14:57](#)

بل فوق لا بد من الغسل قال وبول الغلام الصغير الذي لم يأكلوا الطعام لشهوة يكفي فيه النظح وهو مكاثرة بالماء ما لم يطعم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية - [00:15:18](#)

ويغش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وهو صحيح. واذا زالت عين النجاسة طهو المحل ولم يضر بقاء اللون او الريح. وهذه قضية مهمة. الدم اذا صابت ثياب وغسلته غالبا ماذا يبقى - [00:15:39](#)

يبقى الاسد يبقى اللون يبقى اللون لا يجب عليك ماذا ازالة اللون لان هذا يصعب ازالته هذا يصعب ازالته فهذا يعفى عنه نعم وابيح الرائحة ان بقيت انت غسلت يدك وبقي الرائحة لا يضر - [00:15:59](#)

هذا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضر كثره. هذا الحديث ضعيف هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:16:20](#)

نعم - [00:16:43](#)